

التقصيد الاجتماعي للعبادات عند الدكتور مصطفى السباعي *Social assessment of worship when Dr. Mustafa Sibai*



ذنايب فاطمة¹، عاشور بوقلقولة²

¹ جامعة أحمد دراية أدرار، denaibfatma@univ-adrar.dz

² جامعة أحمد دراية أدرار، Achour@univ-adrar.dz



تاريخ النشر: 2020/11/09

تاريخ القبول: 2020/06/03

تاريخ الإرسال: 2019/12/12

ملخص:

سنتناول في هذه الدراسة مساعي وجهود الدكتور مصطفى السباعي في إعادة الحيوية والمقاصدية لعبادات الإسلام الكبرى، بعد أن صيرها الناس طقوسا وأشكالا لا علاقة لها بحاضرهم ومستقبلهم، وذلك من خلال المجهود الذي بذله في تحليل العبادات، تحليلها تحليلًا اجتماعيًا وسياسيًا وحضاريًا. وذلك من خلال إعادة تفسير الآيات وتأويلها اجتماعيًا، وحضاريًا وسياسيًا، وهنا يكمن التجديد عنده؛ هيمنة التأويل الاجتماعي في فهم مسائل الإسلام، والتركيز على المقاصد الاجتماعية للعبادات الكبرى. كلمات مفتاحية: التقصيد، الاجتماعي، العبادات.

Abstract:

In this study we will examine the efforts of Dr. sibai in re-energizing and embracing islam 's great worshipers, after being guided by people in rituals and forms that have nothing to do with their present and their future. This is through his effort to explain the acts of worship, to social, political and cultural reasoning As well as the reinterpretation of the verses and their social, cultural and political interpretation and here lies the renewal of it; the predominance of social interpretation, in understanding the issues

of Islam and the focus on the social purposes of the great worships, specially after the general sense of conscience and the contraction of the general jurisprudence

Keywords: benefits; social development; worship

1- المؤلف المرسل: ذنايب فاطمة، الإيميل: denaibfatma@univ-adrar.dz

مقدمة :

قام الفكر المقاصدي على فكرة محورية أساسية وهي التعليل، فلا وجود للمقاصد دون التسليم بتعليل الأحكام، فهي من مسلمات الفكر المقاصدي ولهذا افتتح الإمام الشاطبي كتاب المقاصد من كتابه الموافقات بقوله: "و لنقدم قبل الشروع في المطلوب مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضع وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"¹، قال محقق الكتاب الشيخ محمد الخضر حسين: "ذهبت عبارات الأصوليين في تعليل الأحكام مذاهب شتى والتحقيق الذي لم يبق فيه محل للشبهة أن الأحكام قائمة على رعاية مصالح العباد وهذه المصالح هي التي يسمونها العلل"².

من هذا التحقيق ما انتهى إليه صاحب كتاب تعليل الأحكام بقوله: "وما كنت بحاجة إلى هذا البحث بعد ما تقدم من عرض نصوص التعليل في القرآن والسنة ومسلك الصحابة والتابعين وتابعيهم فيه غير متخالفين ولا متنازعين، وفيه الحجة القاطعة على أن أحكام الله معللة بمصالح العباد، وقد وجد إجماع أو شبه إجماع على هذه الدعوى قبل أن يولد المتخاصمون فيها"³.

ومن هذا التحقيق أيضا ما خلص إليه صاحب نظرية المقاصد عند

الإمام الشاطبي: "والذي أستطيع أن أقرره باطمئنان: أنه ليس هناك حكم شرعي، إلا ويجوز التساؤل عن حكمته، كما يجوز البحث عنها بعد ذلك بكل ما هياه الله لنا من وسائل البحث والعلم، فإذا وصلنا إلى شيء مما تشهد له الأدلة

المعتبرة قلنا به، وإن لم نصل سلمنا بحكمة الله أيا كانت، والبحث مستمر، والبحث لا حد له"⁴.

ومع هذا الوضوح في القول بالتعليل والتسليم به عند علماء المقاصد، وعند القياسيين على مستوى العمل يبقى إشكال يطرح على الفكر الأصولي وهو: هل التعليل يشمل العبادات كما يشمل المعاملات؟ أم أن الشارع أجرى التعليل في المعاملات وجعله الأصل فيها، وجعل الأصل في العبادات التبعيد ليس إلا؟ وهو ما عبر عنه الشاطبي بقوله: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التبعيد دون الالتفات إلى المعاني وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"⁵، أم أن الأصل في الشريعة جميعها معاملات وعبادات التعليل، خلافا لظاهر كلام الشاطبي الأخير ووفقا مع كلامه وكلام شلبي والريسوني سابقا؟ وإذا سلمنا أن التعليل يجري في العبادات كما يجري في المعاملات؟ فهل هو فيهما على طبيعة واحدة أم يختلف الأمر بينهما؟ وهل يجوز أن يخلو حكم عن الحكمة أم لا يجوز؟ الجواب عن هذه الإشكاليات يطول، وقد أدلى فيها العلماء قديما وحديثا كل حسب ما ظهر له من أدلة الشرع، وحسب ثقافته وبيئته وعصره، وحسب ما يراه تأدبا مع الشرع أو دفاعا عنه بإظهار محاسنه وكلماته.

و الذي لفت انتباهنا المجهود الكبير الذي بذله الدكتور مصطفى

السباعي في تعليل العبادات، تعليلا تجاوز فيه ما يتم التركيز فيه عادة؛ وهو التعليل الروحي والنفسي والتربوي إلى التعليل الاجتماعي والسياسي والحضاري، حيث دافع الرجل عن قيم التكافل الاجتماعي، والمساواة، والعدالة، والحرية، وكرامة الإنسان، وغيرها من القيم وكتب في ذلك كتابا⁶ عن عبادة الصوم أعاد فيه تفسير الآيات وتأويلها تأويلا اجتماعيا، وحضاريا، وسياسيا، وتحدث فيه وفي غيره من المؤلفات⁷ عن سائر العبادات من صلاة وزكاة وحج من ذلك المنظور، فيكون السباعي بصنيعة هذا قد أعاد استدعاء قيم المجتمع ومقاصده الاجتماعية إلى دائرة الاهتمام، بعد أن صارت خافتة في بحوث علماء

الأصول والمقاصد، وصارت قيم الفرد ومقاصده محل اهتمام الجمهور منهم، والأمر الثاني هو إعادة الحيوية والمقاصدية لعبادات الإسلام الكبرى، بعد أن صيرها الناس طقوساً وأشكالاً لا علاقة لها بحاضر الناس ومستقبلهم.

و مع هذا العمل التجديدي الذي دشّن الكلام في بعضه واستأنف الكلام في البعض الآخر منه، لم نر من الباحثين من كشف عن جهود الشيخ في هذا، وتم التركيز على جهود ابن عاشور في نقده للمنحى الفردي عند علماء المقاصد وفي إعادة الاهتمام بالأمة أو قضايا الأمة في توجيه الدرس المقاصدي.

من خلال ما سبق فإن هذا المقال يهدف إلى الكشف عن مساعي الدكتور في التركيز على قضايا الأمة ومشكلاتها الاجتماعية عموماً وعلى جهوده في التقصيد الاجتماعي للعبادات الكبرى في الإسلام: الصلاة والزكاة والصوم والحج.

إشكالية البحث:

وعليه فالدراسة تعالج إشكالية مفادها: فيما تتمثل الجهود التجديدية في التقصيد الاجتماعي للعبادات عند الدكتور مصطفى السباعي؟

الخطة المتبعة:

مدخل تمهيدي: تعليل العبادات عند علماء الأصول والمقاصد
الاتجاه الأول القائل أن الأصل في العبادات التعبد دون التعليل
الاتجاه الثاني القائل أن الأصل في العبادات التعليل
المطلب الأول: تعليل العبادات عند السباعي
المطلب الثاني: التعليل الاجتماعي للعبادات عند الدكتور السباعي

مدخل تمهيدي: تعليل العبادات عند علماء الأصول والمقاصد

بالرجوع إلى ما كتب حول تعليل العبادات عند الأصوليين والمقاصديين، يرى الباحث أن مسألة تعليل العبادات تنحصر في اتجاهين كبيرين:

الاتجاه الأول: وهو اتجاه جمهور الأصوليين يتجه نحو القول أن الأصل في العبادات التعبد دون التعليل، أو أن الأصل فيها التحكم دون التعقل، أو أن المقصود منها تركية النفس مع عدم إمكانية الوقوف على تفاصيلها، ويمثل هذا الاتجاه: الجويني، والغزالي، والشاطبي في القدامى، والقرضاوي وغيره من المعاصرين.

والاتجاه الثاني: يمثله القفال الشاشي الكبير، وابن العربي، والمقري، وابن عاشور، ومصطفى شلبي، والريسوني، وغيرهم من المعاصرين، وهذا الاتجاه يرى أن الشريعة كلها معللة بالمصالح عبادات ومعاملات، وهو الأصل التشريعي العام، فسنحاول بيان هذين الاتجاهين مع ذكر أدلة كل اتجاه، كالاتي:

الاتجاه الأول القائل أن الأصل في العبادات التعبد دون التعليل

ومقصودهم بعدم التعليل عدم ظهور الحكمة لنا لقصور عقولنا لا لعدم وجودها في نفس الأمر، يقول ابن بية: "وليس معنى ذلك انعدام الحكمة في التعبديات، فنحن نجزم أن مصالح العباد فيها مبنوثة والمناخ موهوبة؛ ولكن عين البصيرة قد تنبو في دار الدنيا التي يسدل الحجاب على أهلها حتى يكشف الغطاء ويرح الخفاء في دار الخلود والبقاء"⁸، واستدل أصحاب هذا الاتجاه بمجموعة من الأدلة نحصرها في النقاط التالية:

الدليل الأول: الاستقراء لمسائل العبادات، ومن أمثلته: أن الطهارة تتعدى محل موجبها، والصلوات خست بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة إن خرجت عنها لم تكن عبادات، ومن ذلك تخصيص الطهارة بالماء دون سائر السوائل، وأن التيمم يحل الطهارة مع انعدام النظافة فيه، وإنما المفهوم من العبادة أو الحكمة العامة منها: "الانقياد لأوامر الله وإفراده بالخضوع والتعظيم لجلاله والتوجه إليه"⁹

الدليل الثاني: أن الشارع نصب دليلا على أن المقصود في وجوه العبادات التوسع فنصب لذلك أدلة تدل عليه بخلاف وجوه العبادات فإنه لم ينصب على

ذلك دليلاً إلا على النادر، وأنه ليس بأصل وإنما الأصل ما عم في الباب وغلب في الموضع، وأكثر العلل المفهومة الجنس في أبواب العبادات غير مفهومة الخصوص، وأن أغلب الأقيسة في باب العبادات من باب قياس الشبه لا من قياس العلة.

الدليل الثالث: وجوه التعبدات حجت عن أهل الفترات، لأن العقل لا يهتدي إلى مثلها، بخلاف وجوه العادات فإن العقل يهتدي إلى مثلها في أحيان كثيرة، فاقتضى الأمر الرجوع في هذا الباب إلى مجرد ما حده الشارع وهو معنى التعبد¹⁰.

الاتجاه الثاني القائل أن الأصل في العبادات التعليل

و مقصودهم أن الشريعة قابلة للتعليل لا فرق في ذلك بين المعاملات والعبادات، واستدلوا لمذهبهم بمجموعة أدلة أبرزها:

الدليل الأول: أن كل العبادات معللة في أصل شرعها وفرضيتها بأدلة نصية لا اجتهادية، أو مظنونة: ففي الصلاة قال الله تعالى: (إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)¹¹، وفي قوله تعالى: (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۚ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ)¹².

- وفي الصيام قال تعالى: (يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)¹³.

- وفي الحج قال تعالى: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى

كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ

لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى

مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)¹⁴.

- وفي الزكاة: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ

إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۖ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)¹⁵.

الدليل الثاني: أن أحكام الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معدودة من العبادات عند المنكرين لتعليل العبادات، وهي كلها معللة معقولة جملة وتفصيلاً.

الدليل الثالث: أن المنكرين للتعليل قد عللوا كثيراً من تفاصيل العبادات بمن فيهم الشاطبي، فمن المقاصد التبعية للصلاة عنده: "النهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا، وطلب الرزق، وإنجاح الحاجات، وطلب الفوز بالجنة والدخول في خفارة الله تعالى ونيل أشرف المنازل... وكذلك سائر العبادات، فيها فوائد أخروية، وهي العامة، وفوائد دنيوية، وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية"¹⁶

الدليل الرابع: أن التحديدات والتوقيتات التي اعتمد عليها منكر وتعليل العبادات، فهي وإن دلت على معنى التعبد من الخضوع والاستسلام لا تخلو من مقصد وتعليلات ظاهرة في تنظيم الحياة وتسهيل سيرها، وضبط واجباتها وحدودها، ولولاها لما أمكن تجسيدها وتطبيقها، ولضاعت تلك الأركان والأسس.¹⁷

فهذه هي آراء ومذاهب الأصوليين والمقاصديين في مسألة تعليل العبادات، وأدلة كل اتجاه منهم، وفيما يأتي سنرى هذه المسألة عند الدكتور السباعي، ونرى مظاهر التجديد عنده فيها.

المطلب الأول: تعليل العبادات عند السباعي

دل الاستقراء لجل ما كتبه الدكتور السباعي على أنه من أنصار التعليل لكل مجالات الإسلام: عقائد، وأخلاق، وعبادات، ومعاملات، فالدين كله معلل بالمصالح والمقاصد يقول السباعي: "فإن نصوص الشرع قاطعة بأن الإسلام جاء لتحقيق مصالح الناس"¹⁸، ويقول في موضع آخر: "رعاية مصالح الناس هي الأساس في كل التشريع الإسلامي، حتى في العبادات التي يبدو أنه لا

علاقة لها بالمصالح¹⁹، فسنرى فيما يلي التعليل عند السباعي في كل مجالات الإسلام عموماً، ثم تعليل العبادات ومظاهر التجديد فيها، من تعليل اجتماعي لها: وقبل بيان التعليل في مجال العبادات عند السباعي، سنرى التعليل عنده في كل مجالات الإسلام، ثم نبين بعد ذلك التعليل في مجال العبادات عموماً، وبعدها الجهود التجديدية عند السباعي في التعليل الاجتماعي للعبادات، كالآتي: فكما تحدثنا آنفاً أن الدكتور السباعي من أنصار التعليل لكل مجالات السلام، فسنوضح بعضاً منها:

أ- فالعقائد: تقوم على توحيد الله، والطريق إلى ذلك هو العلم والتفكير في أسرار الطبيعة، وسد كل منافذ الدجل والشعوذة والتطير والتشاؤم.

- جاءت الرسل لهداية الإنسان المنعم المكرم من الله، ودعوته إلى عبادة الله وحده لا شريك له، فإن اختلف الناس في الأديان فلا سلطة لأحد أن يحكم بين الناس بالقوة والتسلط، فانه يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون.

- ليس بين الله تعالى والإنسان واسطة، لا وجود لرجال الدين في الإسلام، وإنما علماء وفقهاء يبينون للناس ما نزل إليهم.

ب- الآداب: تدور حول المقاصد التالية:

1- تقوية الشخصية الفردية حتى تنهض بعبء الواجبات و تتحمل مشاق الحياة وتستلذ طعم التضحية والجهاد في الحق والخير.

2- إزكاء روح الاجتماع والتعاون بين المواطنين، ومحو روح الأثرة والانعزالية في الأفراد.

3- تسامح الفرد في حق نفسه، وتشدده في حق الجماعة.

ج- القوانين: وتهدف هذه القوانين إلى توفير الكرامة والسعادة والسلام للناس جميعاً على أساس من الحب والتراحم ومراقبة الله في السر والعلن، وتقوم هذه القوانين عند السباعي على أربعة أسس:

- 1- العدالة: وهي إعطاء كل ذي حق حقه، حتى يشعر بكرامته، ويطمئن على حياته ومعيشته وسلامته.
 - 2- المساواة: وهي المساواة بين الناس جميعاً أمام القانون، ولا امتياز لشعب أو طبقة، أو لفرد على آخرين.
 - 3- التيسير: فلا تكليف إلا في حدود الاستطاعة ولا تكليف بما يتعارض مع فطر الناس وغرائزهم، أو بما يتعارض مع ضروراتهم الحياتية والمعاشية.
 - 4- المصلحة: وهي مراعاة في كل التشريعات الإسلامية.
- ولقد علل الدكتور السباعي العبادات إجمالاً وتفصيلاً، ولنبداً بالتعليل الإجمالي للعبادات:

اختصر السباعي مقاصد العبادات في ثلاثة عناصر:

- 1- ربط الإنسان بربه عن طريق المراقبة والخضوع، حتى لا ينسى عبوديته له ورجوعه إليه واحتياجه إلى عونه وتأييده، وهذا ما يسميه الشاطبي المقصد الأصلي من العبادة، يقول الشاطبي: "وهكذا العبادات فالمقصد الأصلي فيها التوجه إلى الواحد المعبود وإفراده بالقصد إليه على كل حال"²⁰.
- 2- تهذيب خلقه، وتذكيره بواجبه نحو نفسه ونحو الناس، وتقوية روابط الحب والتعاون بينه وبينهم، حتى لا ينسى الفرد رسالته نحو أمته ونحو مجتمعه.
- 3- تنشيط جسمه وتقوية أعضائه، وتدريبه على الصبر وتحمل المشاق من العطش وشظف العيش.

الأدلة التفصيلية على تعليل العبادات:

- استهل الدكتور السباعي حديثه عن التعليل المصلحي للقوانين الإسلامية بقوله: "رعاية مصالح الناس هي الأساس في كل التشريع الإسلامي، حتى العبادات التي يبدو أنه لا علاقة لها بالمصالح"²¹، ثم راح يستدل على بقية العبادات بالتفصيل:

1- الصلاة من مقاصدها: النهي عن الفحشاء والمنكر، وتثبت عند الشدة، وتدعو إلى البر والخير واليسر، قال الله تعالى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ)²²، قال السباعي: "وهذه مصلحة عامة للأفراد والجماعات"²³.

2- الصيام من مقاصده: الوقاية من الشح والقسوة والمرض وسوء الأخلاق: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)²⁴، وفي الحديث: (الصيام جنة)، قال السباعي: "وقاية، وهذه مصلحة عامة للأفراد والجماعات"²⁵.

3- الحج من مقاصده: أنه طهارة ورحلة وخشونة وتعارف وتعاون على الثبات على الخير ومكافحة الشر:

لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)²⁶، علق السباعي على الآية بقوله: "وهذه مصالح ضرورية لحياة الجماعات"²⁷.

4- الزكاة: فهي عنده أظهر من أن يتكلم عن مقاصدها الاجتماعية والأخلاقية، قال تعالى: (خُذْ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)²⁸.

فلقد استدل السباعي بالقياس الجلي أو الأولي على وجود المصالح في غير العبادات، فوجوده في العبادات يدل على وجوده في المعاملات من باب أولى، يقول: "فإذا كانت العبادات – وهي أركان الإسلام- قد روعي فيها تحقيق مصالح الناس ومنفعتهم، كان التشريع الذي ينظم علائق الناس بعضهم ببعض، أولى أن تراعى فيه مصالحهم"²⁹، وانظر الاستدلال ذاته عند القرضاوي: "فإذا كانت مصالح المكلفين مرعية في ذات العبادات التي اعتبر التعبد هو المقصود

الأول منها، فكيف بأمور المعاملات الدنيوية، التي تنتظم بها معاشهم وعلاقاتهم أفرادا وأسرا ومجتمعات وأمم³⁰.

وهذه التعليقات التي علل بها السباعي عبادات الإسلام الكبرى، لا تخرج في الغالب الأعم عما دأب عليه العلماء من قبله في الحديث عن العلل النفسية والروحية والخلقية لهذه العبادات في إطارها الفردي، أعني آثارها على الفرد المسلم، وإن كان السباعي يشير إلى أبعادها الفردية والجماعية باقتضاب. ولكن الذي يهنا هنا هو التركيز على الجانب المقاصدي الجماعي لهذه العبادات، فإن السباعي قد أبلى فيه بلاء حسنا، وأتى فيه بتعليقات طريفة للعبادات، يمكن عدها مظهرا من مظاهر التجديد عنده استكمل بها جهود محمد الطاهر بن عاشور في تجاوزه للمنحى الفردي الذي هيمن على الدرس الأصولي، وأصبح بذلك من أهم نواحي التجديد عنده.

فابن عاشور انطلق أصلا من الكشف عن مقاصد المعاملات، في إطار الأمة وليس في إطار الأفراد، وقد خص القسم الثاني من كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للحديث عن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، كالحرية والمساواة وعموم التشريع وغير ذلك، ووسع من أوعية الضروريات والحاجيات والتحسينيات فجعلها شاملة للأفراد ولمجموع الأمة معا، ولا يخلو فصل من فصول كتابه عن التنبيه إلى ما هو عام بل انتقد الفقهاء صراحة في إهمالهم لما يتعلق بالأمة من المصالح وتركيزهم على مصالح الأفراد، يقول رحمه الله: "لم يبق للشك مجال يخالغ به نفس الناظر في أن أهم مقصد من التشريع انتظام أمر الأمة، وجلب الصالح إليها، ودفع الضرر والفساد عنها، وقد استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد، ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام"³¹.

أما العبادات فقد تحدث عنها ابن عاشور في كتابه: أصول النظام الاجتماعي ضمن الحديث عن أسرارها المتعلقة بسياسة النفس وإصلاح الفرد الذي يلتئم منه المجتمع³²، ومن أهم أوجه الفرق بين السباعي وابن عاشور: الأمر الأول: فإن كان الرجلان قد اتفقا على العناية بالمنحى الاجتماعي العام، إلا أن ابن عاشور في انجاز نظريته على فقه المعاملات، فالعبادات عنده تدور في فلك التزكية وإصلاح الفرد، أما الدكتور السباعي فعمم تعليقه الاجتماعي ليتناول ما هو عبادي بالقصد الأول لكن لا يخلو من آثار وفوائد اجتماعية بالقصد الثاني، تتعلق بمجموع الأمة، كالحرية والمساواة، والتكافل الاجتماعي، والإخاء الإنساني، وكل ما يتعلق بالصالح العام على وجه العموم. الأمر الثاني: أن ابن عاشور تحدث عن المقاصد الاجتماعية في إطار تأصيله لنظريته لمقاصد الشريعة واستدراكه على من سبقه من العلماء، أما السباعي فقد تحدث عن المقاصد الاجتماعية عموما والمقاصد الاجتماعية للعبادات خصوصا في إطار نظريته الحضارية ومشروعه السياسي المتعلق باشتراكية الإسلام أو التكافل الاجتماعي في الإسلام، وفي إطار الدعوة إلى الإصلاح الاجتماعي.

فالجاء بين الرجلين الشأن العام، كعلاقة الحاكم بالمحكوم والحريات وكرامة الإنسان، والإخاء الإنساني، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، وقد أُلّف في أصولها محمد الطاهر بن عاشور كتابا تحت عنوان: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، وهم السباعي أن يؤلف كتابا في العنوان ذاته، فهل كان السباعي ينوي السير على خطى ابن عاشور أم الاستدراك عليه، فحن شخصا أرجح الاحتمال الأخير، فرغم الحقل المشترك الذي يجمع بينهما، فإن السباعي لا يذكر ابن عاشور ولا ينقل عنه شيئا، بل رأيناه لمح إليه مرة أو مرتين ولكن في سياق سلبي، ففي صدر شبابه نشر مقالا بعنوان: نكبة الدين في انحراف علمائه، ورد فيه: "ولقد عرض أستاذنا الجليل شيخ الإسلام مصطفى صبري

أفندي في عدد قريب من الفتح لذلك العالم التونسي الكبير الذي قلب الحقائق وتلاعب في العلم ليخرج للناس بفكرة تحليل القبة، وما به من حاجة إلى هذا الصنيع سوى أن يعرف الناس عنه أنه عصري ومجدد لا جامد ولا مقلد³³.

المطلب الثاني: التعليل الاجتماعي للعبادات عند الدكتور السباعي

وهذا لب الموضوع وأحد المحاور الرئيسة في فكر السباعي، جعلت لفكره ميزة خاصة، وهي هيمنة التفسير أو التأويل الاجتماعي في فهم مسائل الإسلام، ومنها التركيز على المقاصد الاجتماعية للعبادات الكبرى في الإسلام (الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج) خاصة بعد ضмор الحس العام وانكماش الفقه العام، فكانت الحاجة أمس إلى إعادة التركيز على قضايا الأمة والشأن العام في مناخ أقصى فيه الإسلام من المجال، وفرض على أتباعه الاكتفاء بالشأن الخاص، وزاد الطين بلة اعتماد فقهاء التقليد والجمود على البعد الطقوسي الشعائري ففقدت هذه العبادات توهجها، وضمرت رسالتها في ضمائر الأفراد والمجتمعات.

في ضوء ما ذكر نتفهم سر الأسئلة التي طرحها السباعي حول العبادات الكبرى في الإسلام، في كتابه: أخلاقنا الاجتماعية، يقول السباعي: "وتقوم العبادات في الإسلام على فطرة التعاون الاجتماعي بين المؤمن و بين الناس جميعا"³⁴، ثم يطرح السباعي أسئلة عديدة حول الصلاة والزكاة والصوم والحج، وهي:

- "فهذه الصلاة: ما فوائدها؟ وما حكمتها؟ ما الغاية منها؟ أهى طقوس ورموز لا معنى لها؟ أهى حركات آلية لا مغزى لها؟ أهى صلة بين العبد وربه كما يتوهم الجاهلون؟
- وهذا الصوم: ما فائده؟ ما حكمته؟ ما غايته؟ أهو جوع وعطش؟ أو تعذيب وحرمان؟

- هذا الحج لم شرع؟ وعلى من فرض؟ أهو غربة وعذاب؟ أهو طواف حول أحجار وبنيان؟ أهو آثار من آثار الوثنية كما يتوهم الجاهلون؟³⁵
- أما الزكاة فلم يطرح في حقها من الأسئلة نظير ما طرحه في

نظيراتها من العبادات لوضوح مقاصدها الاجتماعية، فاكتمى بالقول: "وهذه الزكاة.. وهي معجزة الإسلام في تشريعه الاجتماعي العظيم.. وهي سر بقاء المجتمع الإسلامي مئات السنين سليما قويا متماسكا، لا تهزه الثورات ولا تزعزعه الأزمات.. وهي مظهر من مظاهر الروح الاجتماعية التي تتغلغل في تشريع الإسلام حتى لتكاد تمحى فيه روح الانعزالية والفردية"³⁶

والحق أن هذه الأسئلة تحمل في أحشائها الجواب، فهي تستنكر أن تكون هذه العبادات طقوسا وحركات بلا فائدة أو عائدة أو أن تكون شرعت لغير غاية، أو أن تكون صلة خاصة بين الفرد وربّه، لا علاقة لها بالأمة والمجتمع، ولكن الجواب الضمني لا يغني عن التفصيلي، وهو ما قام به الدكتور السباعي في العديد من كتبه، وفي الكثير من المناسبات حيث فسر الصلاة والزكاة والصوم والحج بمجموعة من العلل أو المقاصد منها: الصبر، والقوة، والحب، والصحة، والتواضع، والحرية، والتعاون، والتعارف، والتكافل وغيرها من القيم لكنه كان حريصا في الغالب الأعم التركيز على أبعادها الاجتماعية لا الفردية فحسب،

لكن من المهم أن نشير أن السباعي لم يكن غافلا عن الجوانب الروحية والتربوية وهي الأهم، يقول رحمه الله: "ما نذكره هنا من الفوائد الصحية لكل من الوضوء والغسل والصلاة والصوم والحج لا يعني أن هذه الأمور شرعت لحفظ الصحة فقط، بل نعتقد أن فوائدها الروحية والخلقية أجل وأعظم"³⁷، بل من أنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام التكافل العبادي، وهو: "هناك في الإسلام شعائر وطاعات يجب أن يقوم بها المجتمع ويحافظ عليها بمجموعه، وتسمى بفروض الكفاية في العبادات، كصلاة الجنازة فإن الميت إذا مات وجب على المجتمع تكفينه والصلاة عليه ودفنه، فإن لم يقم بذلك أحد أثم المجتمع كله.

و مثل ذلك الأذان لأداء الصلاة، وإقامة صلاة الجماعة في الأوقات الخمسة وإقامة الجمعة وغير ذلك، والمجتمع متكافل في إقامة ذلك كله كعمل من أعمال الحياة الروحية والاجتماعية التي يسعد بها المجتمع³⁸.

بل هو يرى أن العبادات لا تقبل ولا تصح من المكلف ما لم تؤد إلى الغرض الاجتماعي منها، فهي من أهم وسائل تحقيق ذلك، منها يقول رحمه الله: "الإسلام لا يرى العبادة مقبولة إلا إذا أدت إلى أهدافها الاجتماعية المشار إليها"³⁹، ومع هذا الذي ذكره من مقاصد العبادة، فإن السباعي يرى أن هذه العبادات من الثوابت التي لا تقبل التبدل والتغيير أو الاستدراك والاجتهاد، وهي في شكلها مقاصد، يقول السباعي: "وهكذا تكون أشكال العبادات من المقاصد الرئيسة من تشريعها، فكل تحوير فيها إبطال لها لا تطور، فالمقاصد الاجتماعية للعبادات الكبرى في الإسلام، فهي كالاتي:

المقاصد الاجتماعية للصلاة: وهي الركن الثاني في الإسلام، بعد ركن الشهادتين فهي أهم الأركان الأربعة على الإطلاق، ولها مقاصد جلية منها توحيد الله مع عبادته، لكن الذي يهمنا منها في سياقنا مقاصدها الاجتماعية التي ذكرها السباعي رحمه الله، وهي كالاتي:

- تطهير وإعداد: فهي تطهير للإنسان من كل آثار الانعزالية والقسوة والغفلة والفاحشة، أي تخليته منها، قال تعالى: (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۚ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ)⁴⁰. فهذه الآية تطهير سلبي من كل خلق ذميم، أما الإعداد فهو أشبه ما يكون بالتحلية بكل خلق عظيم، قال تعالى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ)⁴¹، علق السباعي على الآية بقوله: "هذه مصلحة عامة للأفراد والجماعات"⁴².

- تهذيب الخلق وتقوية رابطة التعاون: يلاحظ على ألفاظ الصلاة أنها وردت بصيغة الجمع وإن أداها المسلم منفردا في مغارة جبل أو سفحه: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)⁴³، (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)

- عنصر الحب: وهو من أهم علامات الإيمان ومظاهر الإحسان، ففي اجتماع المسلمين عليها داعية من دواعي الحب بين الناس، فهم يجتمعون في أظهر مكان لعبادة الله الرحمن الرحيم، فالمسلم يختتم صلاته بقوله: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين). "فيذكر عالم الخير، ويذكر إخوانه في مشارق الأرض ومغربها"⁴⁴، ثم يخرج من صلاته بقوله: (السلام عليكم ورحمة الله). قال السباعي: "وقد بدأها بالتكبير، فدل ذلك على أن قوة الإسلام قوة تنتهي بالرحمة والسلام دائما"⁴⁵.

- عنصر التواضع: استواء الناس في خفض الرؤوس في السجود والركوع، لا فرق في ذلك بين أمير ومأمور، أو غني وفقير، أو شريف ووضيع، من أبرز العلامة على حرص الإسلام على غرس قيم المساواة والإخاء والتواضع.⁴⁶

المقاصد الاجتماعية للزكاة: الزكاة شقيقة الصلاة، فقد تكرر في القرآن الجمع بينها في نحو ثلاثين موضعا، وفي هذا أقوى دليل على عظمة الركن الثالث من أركان الإسلام ذي الطابع الاجتماعي، فهي ليست إحسانا ومنة كما يعتقد الكثيرون، بل فرض اجتماعي تقوم الدولة على جمعها وتوزيعها بالعدل، يقول السباعي عن الزكاة: "هي معجزة الإسلام في تشريعه الاجتماعي العظيم.. وهي سر بقاء المجتمع الإسلامي سليما قويا متماسكا، لا تهزه الثورات ولا تزعه الأزمات.. وهي مظهر من مظاهر الروح الاجتماعية التي تتغلغل في تشريع الإسلام حتى لتكاد تمحى فيه روح الانعزالية والفردية"⁴⁷، ومن أهم المقاصد الاجتماعية للزكاة، ما يلي:

- أن الزكاة من أهم عوامل توزيع الثروة وانتقالها بين أيدي الشعب خلال سنوات محدودات، بحيث يكون ما يملكه الإنسان بعده ثروة جديدة كونها بعرق جبينه.

- أن الزكاة عامل عظيم من عوامل تأليف القلوب ونشر المحبة بين المؤمنين⁴⁸.

- قوة الإرادة: والمقصود منها قوة التغلب على النفس في شحها وبخلها وإمساكها عن فعل الخير، فأخراج الزكاة عن رضا وطوعية واحتساب علامة بارزة على قوة الإيمان، يقول السباعي: "ألا ترى معي في الزكاة، قوة الإرادة، إذ يخرج المزكي من ماله الذي جمعه كادحا متعبا قسما منه إلى إخوانه، فيغالب شح نفسه، ويتغلب على لذة جمع المال والحرص عليه، ومن جاد بشيء و هو له محب وبه كلف، كان أجود الناس بما لا يحب ولا يكلف به"⁴⁹.

- الزكاة حق الفقير: فهي من الواجبات العبادية المالية التي فرضها على الأغنياء في أموالهم لصالح الفقراء والمحرومين: "هي حق الطبقات التي جاز عليها المجتمع فحرمها من التمتع بثمار جهودها"⁵⁰.

- أن من مصارف الزكاة، مصرف في سبيل الله، وحمله جمهور العلماء على الجهاد في سبيل الله، أما الدكتور السباعي فحملة على المعنى الاجتماعي، وهو معنى أوسع من محمل الجمهور: "وأما تفسير (وفي سبيل الله): فهو كل مشروع عام النفع متعدد الفائدة للفقراء وللناس جميعا كالمستشفيات والمدارس والملاجئ والمي�اتم... وهذا ما أعتقد أنه التفسير الذي يتفق مع حكمة التشريع وروح الشريعة، وهو المأثور عن أنس والحسن البصري"⁵¹.

المقاصد الاجتماعية للصيام: خص السباعي الصيام بكتاب تحدث فيه

عن أحكام الصيام وعن مقاصده تحت عنوان صريح المعنى: أحكام الصيام وفلسفته في ضوء الكتاب والسنة، وركز فيه على مقاصد الصوم التي لها تماس بالمجتمع وشؤونه الحاضرة: "وإنما شأننا هنا أن نتحدث عن فوائد الصيام

النفسية والروحية والخلقية، وهذا ميدان واسع لا يصح أن نتناوله بالتفصيل خلال الأحاديث العامة التي تذاغ على الناس بمقدار ما يتصل من فوائده بالمجتمع والأفراد والأوضاع القائمة في مجتمعنا الحاضر⁵²، ومن أهم المقاصد الاجتماعية للصيام:

- تطهير وإعداد: أو بمعنى آخر تخلية من الرذائل وتخلية بالفضائل، فهو "تطهير للصائم من القسوة والبخل واللغو والعبث والكذب والخصام وإعداد له بكل ما يحبب الصائم إلى الناس من تعاون ورحمة وبر ووفاء، وشعور بالأمهم في الفرح والحزن وفي الشدة والرخاء"⁵³، الله سبحانه وتعالى في القرآن يعلل الصوم بقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)⁵⁴، ومعناها عند السباعي: "من اتقاء كل ضار وخبيث ومفسد لحياة الأفراد والجماعات"⁵⁵.

- رمضان فرصة للأمم لإصلاح تاريخها: وتصحيح أوضاعها: "إن رمضان محطة لتعبئة القوى النفسية والروحية والخلقية التي تحتاج إليها كل أمة في الحياة ويحتاج إليها كل فرد في المجتمع... إنه يمنحنا فيما يمنح تذكيرا بالحق الذي تقوم السماوات والأرض عليه، وتخلقا بالقوة التي لا تنتصر أمة بدونها وشغف بالحرية التي لا تتم الكرامة الإنسانية إلا بها (حق وقوة وكرامة)"⁵⁶.

- دورة لتقوية أخلاق النهوض: من الصبر والإيثار والنبيل والصبر على الشدائد وغيرها من خلال الكريمة، ولا سبيل إلى تحقيق الانتصارات الكبرى إلا بتحقيق مقاصد الصوم: "إن المنهزمين في ميدان صغير ليسوا أهلا لأن يحرزوا النصر لأمتهم في ميدان كبير"⁵⁷.

- تقوية إرادة الأمة: فالصوم مدرسة روحية تحرر الأمة من خلالها من شهواتها، وترتفع عن سفاف الأمور، والانطلاق في آفاق القول الحق والفعل الحق، "والصوم مع هذا وسيلة لتربية إرادة الأمة تربية جازمة"⁵⁸.

- الصوم أهم عنصر من المقاومة: ويبدو أن البعض استغرب أن يكون للصوم علاقة بهذه القيم، فطرح سؤالاً: "وهنا قال أحد الحاضرين: أية صلة بين الصوم والمقاومة؟ ونحن نرى الأمم التي لا تدين بالصوم تقاوم أعداءها و تدافع عن حوزتها؟"⁵⁹، فكان الجواب أن الصيام "قوة خلقية تمنع عدوى الضعف من أن تسري إلى مجموع الأمة، وتحول دون انحلال الرجولة في أفرادها"⁶⁰

- الصوم تذكير للأغنياء بمعاناة الفقراء فلولاً هذا الجوع الإجمالي ما شعر أصحاب اليسار بأصحاب الإغيار: "وكم من الناس لا يحسون بعظم النكبة حتى تصيبهم شظاياها"⁶¹

فهذه هي مظاهر وجهود السباعي التجديدية في تعليل العبادات ومقاصدها الاجتماعية.

الخاتمة:

من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج الآتية:

- أن علماء الأصول والمقاصد انقسموا في مسألة تعليل العبادات إلى اتجاهين: الأول منها وهو اتجاه جمهور الأصوليين يرون أن الأصل في العبادات التعبد دون التعليل، والثاني: يرون أن الشريعة كلها معاملة معاملات وعبادات.

- كما دل الاستقراء أن الدكتور السباعي من أنصار التعليل في كل مجالات الإسلام: عقائد، وأخلاق، وعبادات، ومعاملات.

- علل الدكتور السباعي العبادات إجمالاً وتفصيلاً، وذكر أن مقاصدها تتمثل في ثلاثة عناصر: ربط الإنسان بربه عن طريق المراقبة والخضوع، تهذيب خلقه وتذكيره بواجبه نحو نفسه ونحو الناس، تنشيط جسمه وتقوية أعضائه.

- من مظاهر التجديد عند السباعي هو: التعليل الاجتماعي للعبادات، فهو يرى أن العبادات لا تقبل ولا تصح من المكلف ما لم تؤد إلى الغرض الاجتماعي فيها، فالمقاصد الاجتماعية للعبادات الكبرى في الإسلام فهي كالآتي:

المقاصد الاجتماعية للصلاة: تطهير وإعداد، تهذيب الخلق وتقوية رابطة التعاون، وعنصر الحب، وعنصر التواضع.

المقاصد الاجتماعية للزكاة: من أهم عوامل توزيع الثروة وانتقالها بين أيدي الشعب، كما أنها عامل عظيم من عوامل تأليف القلوب ونشر المحبة، قوة الإرادة، وهي حق للفقير.

المقاصد الاجتماعية للصيام: تطهير وإعداد، رمضان فرصة للأمم لإصلاح تاريخها، دورة لتقوية أخلاق النهوض، تقوية إرادة الأمة.

التهميش و الإحالات :

- 1 الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص2.
- 2 انظر هامش الشاطبي، الموافقات، ج1، ص3.
- 3 مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، 1401هـ-1981م، ص96.
- 4 الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة، مصر، ط1، 1418هـ-1997م، ص201.
- 5 الشاطبي، الموافقات، ج2، ص211.
- 6 الكتاب: أحكام الصيام وفلسفته في ضوء الكتاب والسنة.
- 7 انظر السباعي، أخلاقنا الاجتماعية، دار الوراق، بيروت، دار السلام، مصر، ط4، 1431هـ-2010م، ص35، 36، وهذا هو الإسلام، دار الوراق، بيروت، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ-2010م، ص201، 99، و216، 217.
- 8 ابن بية، مشاهد من المقاصد، مؤسسة الإسلام اليوم، السعودية، دار وجوه للنشر، السعودية، ط1، 1431هـ-2010م، ص61.
- 9 الشاطبي، الموافقات، ج2، ص211.
- 10 انظر الشاطبي، الموافقات، ج2، ص211 إلى 213.
- 11 سورة طه، الآية14.

- 12 سورة العنكبوت، الآية 45.
- 13 سورة البقرة، الآية 183.
- 14 سورة الحج، الآية 27، 28.
- 15 سورة التوبة، الآية 103.
- 16 الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 280، وفي النص الأصلي: وطلب الفوز بالجنة والنجاة من النار، وهذا لا يوجد في النص الذي نقله الريبسوني.
- 17 انظر الريبسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 162 إلى 175.
- 18 السباعي، هذا هو الإسلام، ج 1، ص 79.
- 19 المرجع نفسه، ج 1، ص 216.
- 20 الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 278.
- 21 السباعي، هذا هو الإسلام، ج 1، ص 216.
- 22 سورة المعارج، الآية 19، 20، 21، 22.
- 23 السباعي، هذا هو الإسلام، ج 1، ص 217.
- 24 سورة البقرة، الآية 183.
- 25 السباعي، هذا هو الإسلام، ج 1، ص 217.
- 26 سورة الحج، الآية 28.
- 27 السباعي، هذا هو الإسلام، ج 1، ص 217.
- 28 سورة التوبة، الآية 103.
- 29 السباعي، هذا هو الإسلام، ج 1، ص 217.
- 30 القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1417هـ، 1997م.
- 31 طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1432هـ، 2011م، ص 405.
- 32 المرجع نفسه، ص 175.
- 33 السباعي، آلام وآمال، دار الوراق، بيروت، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ-2010م، 35، 63، وانظر فتاوى ابن عاشور في لبس قلنسوة أهل الكتاب في فتاوى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد بوز غيبة، دار المتوسطة، تونس، ط 1، 1432هـ-2011م، 305، 307.
- 34 السباعي، أخلاقنا الاجتماعية، ص 35.
- 35 السباعي، أخلاقنا الاجتماعية، ص 35، 36.
- 36 المرجع نفسه، ص 35، 36.

- 37 السباعي، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الوراق، بيروت، ودار ابن حزم، بيروت، 1430هـ-2010م، ص68.
- 38 المرجع نفسه، ص193.
- 39 السباعي، هذا هو الإسلام، ج2، ص201.
- 40 سورة العنكبوت، الآية 45.
- 41 سورة المعارج، الآية 22، 19.
- 42 السباعي، هذا هو الإسلام، ج1، ص217.
- 43 سورة الفاتحة، الآية 5، 6.
- 44 السباعي، أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، دار الوراق، بيروت، ودار ابن حزم، بيروت، 1430هـ-2010م، ص91.
- 45 المرجع نفسه، ص91.
- 46 أنظر المرجع نفسه، ص91.
- 47 السباعي، أخلاقنا الاجتماعية، ص36.
- 48 السباعي، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص214.
- 49 السباعي، أحكام الصيام، ص91، 92.
- 50 المرجع نفسه، ص95.
- 51 السباعي، هذا هو الإسلام، ص119.
- 52 السباعي، أحكام الصيام، ص47، 48.
- 53 السباعي، أخلاقنا الاجتماعية، ص36.
- 54 سورة البقرة، الآية 183.
- 55 السباعي، أخلاقنا الاجتماعية، ص36.
- 56 السباعي، أحكام الصيام، ص37.
- 57 المرجع نفسه، ص36.
- 58 المرجع نفسه، ص78.
- 59 السباعي، آلام وآمال، ص145.
- 60 المرجع نفسه، ص145.
- 61 المرجع نفسه، ص146.

قائمة المراجع:

- المؤلفات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان الكتاب، بلد النشر، الناشر
- 1- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، دار المعرفة.
- 2- مصطفى شلبي، 1401هـ - 1981م، تحليل الأحكام، بيروت، دار النهضة العربية، ط.2
- 3- الريسوني، 1418هـ - 1997م، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مصر، دار الكلمة، ط.1
- 4- السباعي مصطفى، 1431هـ - 2010م، أخلاقنا الاجتماعية، بيروت، دار الوراق، مصر، دار السلام، ط.4.
- 5- السباعي مصطفى، 1430هـ - 2010م، هذا هو الإسلام، بيروت، دار الوراق، دار ابن حزم.
- 6- ابن بية عبد الله، 1431هـ - 2010م، مشاهد من المقاصد، السعودية، مؤسسة الإسلام اليوم، السعودية، دار وجوه للنشر، ط.1.
- 7- القرضاوي، 1417هـ - 1997م، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.2.
- 8- بن عاشور طاهر، 1432هـ - 2011م، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، ط.2.
- 9- السباعي مصطفى، 1430هـ - 2010م، التكافل الاجتماعي في الإسلام، بيروت، دار الوراق، ودار ابن حزم.